

نفع
جمعية نفع الخيرية



مشروع البناء الاستراتيجي والمؤسسي

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

إعداد: شركة أسس الأعمال الإدارية غير الربحية

هـ 2025م 1446

المادة (1) المقدمة

تضع جمعية نفع الخيرية هذه السياسة لتوضيح المبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية في التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة، وذلك لتعزيز المسؤولية والالتزام بأعلى مستويات النزاهة والثقة، مع ضمان مكافحة كافة أشكال الفساد.

مادة (2): التعريفات

لأغراض هذه السياسة يكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

- الجمعية: جمعية نفع الخيرية.
- الشركاء المنفذون: الموردون، المقاولون، الشركاء في تنفيذ المشاريع.
- الأطراف الثالثة: أي جهة أو فرد يتعامل مع الجمعية وفق تعاقد أو تعاون.
- النزاهة: الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والقانونية والشفافية في جميع التعاملات.

مادة (3): نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

جميع العاملين في الجمعية.

جميع الأطراف ذات العلاقة التعاقدية أو التطوعية مع الجمعية.

مادة (4): الإجراءات

أولاً: اختيار الموردين والمراقبة

تلتزم الجمعية بتطبيق هذه السياسة عند اختيار الشركاء والموردين.

يجب أن يتوفر لدى الشركاء أنظمة رقابية فعالة لمتابعة الموردين والمقاولين.

ثانياً: نزاهة الأعمال

- يحظر على الشركاء تقديم أو قبول أي شيء قد يؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة الجمعية.
- الالتزام بمنع واكتشاف الأنشطة الفاسدة فور وقوعها.

ثالثاً: المنافسة الشريفة

- الالتزام بأنظمة المنافسة ومكافحة الاحتكار المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- الحرص على استخدام إعلانات واضحة وصادقة.

رابعاً: دقة السجلات المالية والإدارية

- الالتزام بمعايير المحاسبة المتعارف عليها.
- ضمان دقة واحتمال وسلامة السجلات بحيث تعكس المعاملات الفعلية.
- منع استخدام الأموال أو الأصول غير المسجلة.

خامساً: حماية المعلومات

- حماية حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية للجمعية.
- وضع إجراءات لمنع فقدان أو سرقة أو إساءة استخدام المعلومات.
- حظر الاتصال أو النشر غير المرخص للمعلومات الداخلية.

سادساً: جودة المنتج

- ضمان مطابقة المنتجات والخدمات لمعايير الجودة المعتمدة.
- ضمان أصالة ودقة وأمن الوثائق ذات الصلة، مع إمكانية استرجاعها.
- الامتثال لمتطلبات الجهات ذات العلاقة والاتفاقيات المبرمة مع الجمعية.

سابعاً: الامتثال للضوابط التجارية

- الالتزام بجميع القوانين والأنظمة المتعلقة بالاستيراد والتصدير والعقوبات الدولية.

ثامناً: الإبلاغ عن المخاوف

- عند اكتشاف أي سلوك مخالف من موظفي الجمعية أو أي طرف ثالث، يجب الإبلاغ الفوري عبر القنوات الرسمية للجمعية.
- توفر الجمعية رابطاً مخصصاً للشكاوى يضمن سرية المعلومات.

مادة (5): المسؤوليات

أولاً: مسؤولية الموظف

- يلتزم جميع الموظفين والعاملين في الجمعية بالاطلاع على هذه السياسة والتوقيع بالعلم والالتزام بها.

ثانياً: مسؤولية الإدارة التنفيذية

- تقوم الإدارة التنفيذية بتوزيع هذه السياسة على جميع الإدارات ومتابعة تطبيقها والالتزام بها.

مادة (6): التعديل والاعتماد

- يحق لمجلس الإدارة تعديل هذه السياسة حسب الحاجة.
- تعتمد هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة وتكون نافذة اعتبارًا من تاريخ الاعتماد.



أسس الأعمال
BUSINESS FOUNDATIONS

أسس متينة لكيانات مكيّنة



+966 – 55 – 545 – 2856



info@bf.sa



+966-125-427-949



bf.sa